

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٥ م

بتحديد عدد لجان الإنتخاب بالخارج و تشكيلها وتعيين مقارها وفقا للمادة (٥٠) من القرار بقانون

رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وبناءً على كتاب وزارة الخارجية رقم (٣٥ سرى) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بتحديد عدد لجان الإنتخاب بالخارج و تعيين مقارها ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

تمهيد

نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من القرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بمباشرة

الحقوق السياسية على ما يأتي :

" وتصدر اللجنة العليا بعد أخذ رأى وزارة الخارجية قراراً بتحديد عدد لجان الإنتخاب بالخارج،

وبتشكيلها من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وأمين أصلي أو أكثر لكل لجنة من



العاملين بوزارة الخارجية، ويكون الإدلاء بالصوت في مقر القنصلية المصرية بالخارج أو في مقر البعثة الدبلوماسية أو أي مقر آخر يصدر بتحديد قرار من اللجنة العليا بالتنسيق مع وزارة الخارجية "

قررت

((المادة الأولى))

يحدد عدد لجان الإنتخاب بالخارج و تشكيلها ومقارها بسفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية بالدول المختلفة على النحو المبين بالكشوف المرفقة .

((المادة الثانية))

يلغى قرار اللجنة العليا للإنتخابات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ١٥ / ٩ / ٢٠١٥

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /


((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى